محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٩٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــادي الجـــراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمه

المميـــــــز : نواف عبدالله يوسف المومني / وكيله المحامي ميخائيل جاد الله

المميز ضده : حسن علي سليم صالح المومني / وكيله المحامي عبدالله غريز

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق اربد في القضيه رقم ٢٠٠٤/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون رقم ٢٠٠٣/١٠٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ القاضي بعدم الاختصاص واعادة الأوراق لمصدرها ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لقـــد جاء القرار مخالفاً للقانون والاصول عندما وافق على تحويل قضيه مقضيه مقدمة بصـــوره غـــير صحيحه ومخالفه للقانون ومخالفه لنص المادة الثالثه من قانون محاكم الصلح واختصاصها بتحويلها لمحكمة البدايه وعدم ردها لعدم الاختصاص النوعي ٠

٢- أن الســـماح للمدعـــي بتقديم دعوى صلحيه وهي من اختصاص محكمة البدايه قانونياً يجعـــل مجـــالاً للتهرب من دفع الرسوم البدائية وتقديم دعوى صلحيه برسوم مقدارها عشرة دنانير كحد ادنى وهو يعلم بان تلك الدعوى قدمت بصوره مخالفه للقانون وبقصد الـــتهرب مـــن الرسوم وذلك في حال رد الدعوى على المدعي والخلاص من الاتعاب بنسبة رسوم دعوى صلحيه ثلاثماية ديناراً بدلاً من ثلاثة الاف ديناراً ٠

٣- أن تصحيح خطأ دعوى قدمت صلحيه وهي من اختصاص محكمة البدايه لا يجوز أن يكون بغطاء من القانون والماده (١١٢) من قانون الاصول الحقوقية مع التأكيد أن نص

المـــادة واضح وصريح (اذا تبين بان قيمة الدعوى بعد الخبره والاجراءات بالمحاكمه اعلـــى مـــن الحـــد الصلحي تحول إلى البداية) وليس اذا قدمت الدعوى غير صحيحه بقصـــد التهرب من الرسوم وتجنب أتعاب المحاماه وتجاهل نص القانون والماده الثالثه من قانون محاكم الصلح واختصاصها ٠

٤- وحيث أن دعوى ازالة الضرر لا يمكن التعبير عنها بالنقد فان النظر بها يدخل ضمن اختصاص محكمة البدايه لا محكمة الصلح لان العبره من تحديد قيمة موضوع الدعوى هي للواقع لا لما يذكره احد الفريقين لغاية في نفسه تمييز حقـــــــــوق (٦٤/٢٩٦) (٧٣/١٩٤) ٠

٥- أن الاحكـــام المتناقضـــة التي وردت في هذه القضيه قد افقد الاستقرار بالسير في هذه الدعوى ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــــقـــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداوله نجد أن المدعي – المميز ضده – حسن علي سليـــم صالح المومني كان قد أقام الدعوى الصلحيه الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٧٢٧ لدى محكمة صلح حقوق عجلـــون بمواجهة المدعى عليه –المميز – نواف عبدالله يوسف المومني موضوعها مطالبة بازالـــة ضرر وتعويض عن الاضرار مقدراً قيمة دعواه بمبلغ مائتي ديناراً لغايات الرسوم وذلك سنداً للوقائع الوارده بلائحة دعواه ٠

واثـــناء نظـــر الدعوى وفي جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ تقدم المدعى عليه بطلب خطي لرد الدعـــوى قبل الدخول في الاساس يتضمن دفعاً لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن دعاوى ازالة الضرر هي من اختصاص محكمة البدايه صاحبة الولايه العامة ٠

نظـــرت محكمـــة الصـــلح الطلب وفي جلسة ٢٠٠٣/١/١٣ قررت رد الطلب والسير بـــالدعوى الاصـــليه على اعتبار أن دعاوى العطل والضرر تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح شريطه الا تتجاوز قيمة المدعى به ثلاثة الاف دينار ٠

لم يرض المدعى عليه نواف بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ والذي قضى بفسخ القرار

المســـتأنف واعـــادة الأوراق لمحكمة الصلح لاجراء المقتضى بتعليل مفاده أن دعوى ازالة الضرر ليست من بين الدعاوى التي ينظرها قاضي الصلح حسب نص المادة الثالثه مـــــن قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل وانما تختص محكمة البدايه بنظرها حسب نص المادة ٣٠ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

وبعـــد اعـــادة الأوراق لمحكمـــة صـــلح عجلـــون نظرت الدعوى على النحو الوارد بمحاضـــرها وقررت اتباع الفسخ واصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ قراراً قاضياً برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماه ٠

لـــم يرض المدعي حسن بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف اربـــد القرار رقم ٢٠٠٣/١٤٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها لاجراء المقتضى بتعليل مفاده انه وان كانت دعوى ازالة الضرر تدخل في اختصاص محكمة البدايه وانها ليست من بين الدعاوى التي ينظرها قاضي الصلح فانه كان يتعين على الاخير احالتها لعدم الاختصاص إلى محكمة البدايه صاحبة الاختصاص عملاً بالماده ١١٢ من قانون اصول المحاكمات المدنيه المعدل ٠

بعـــد اعـــادة القضـــيه إلى محكمة صلح عجلون سجلت لديها مجدداً تحت الرقـــــم ٢٠٠٣/١٠٣٥ وقـــررت اتباع الفسخ واصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ قرارها الذي قضى بمـــا يلـــي (تجد المحكمه أن النظر في هذه الدعوى يخرج عن اختصاصها ويدخل ضمن اختصـــاص محكمة البدايه فتقرر المحكمه عدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى واحالتها إلى محكمة بداية حقوق عجلون حسب الاختصاص) ٠

لـــم يلـــق القـــرار المشـــار اليه قبولاً من المدعى عليه نواف فطعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمة استئناف اربد القرار رقم ٢٠٠٤/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ قاضياً برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها ٠

لم يرض المدعى عليه نواف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على اذن بتمييزه بموجـــب قـــرار منح الاذن رقم ٢٠٠٤/١٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ وذلك للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ضمن المده القانونية ٠

عن أسباب التمييز وحاصلها تخطئة محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

وللرد على ذلك نجد بتدقيق الأوراق أن المدعي –المميز ضده – حسن قد طالب بلائحة دعـــواه بازالة الضرر الواقع عليه من قبل المدعى عليه –المميز – بسبب قيام المدعى عليه بعمـــل حفـــرة امتصاصـــيه للصرف الصحي بسبب اقامتها بشكل مخالف للمواصفات الفنيه والصـــحيه ادى ذلـــك إلى تسرب المياه العادمه منها إلى منزل المدعي الذي يسكنه وارضه والحق به ضرراً وانه يطالب ايضاً بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به .

وحيث أن دعوى ازالة الضرر والتعويض عن الضرر يمكن تقديرهما بمبلغ نقدي وفقاً لاحكـــام المـــادة ١/٤٩ مـــن قـــانون اصول المحاكمات المدنيه وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (القرار التمييزي رقم ٩٤/٣٠١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ صفحه ٢٢٥ من مجلة نقابة المحاميـــن لعام ١٩٩٥) . وعليه فان دعوى ازالة الضرر هي من صلاحية محكمتي الصلح والبدايه وذلك حسب تقدير قيمة ازالة الضرر الذي يتم تقديره بالخبره الفنيه .

لذلـــك كـــان علـــى محكمة الإستئناف أن تعيد الأوراق لمحكمة الصلح لاجراء الكشف والخـــبره الفنـــيه لـــتقدير قيمة ازالة الضرر والتعويض عن الضرر في حال وجودهما وان مقدار هذا المبلغ هو الذي يحدد المحكمه المختصه .

وحيـــث أن محكمـــة الإســـتئناف لم تقم بذلك وقررت احالة الدعوى إلى محكمة البدايه باعتبار الاخيره هي المختصه بنظر دعاوى ازالة الضرر كاختصاص نوعي فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز واعادة الأوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني في ضوء ما اسلفنا .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٣٠

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــو	**عضـــــو**	**رئيس الديوان**

دقق / اض